المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فالمنصوب على الحالية والا فعطف عليه

فالموضوع كلي والموضوع لمشخص كما قررنا وذلك اي اللفظ الموضوع لشخص

عتبارا مرعام مثل اسم الاشارة فخوهذا نزل ذلك الامر الطلبي منزلة المشار اليه المعين

فكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق فاشتمل فيه الموضوع للشخص فان بهذا مثلا موضوعة ومسماه اي معناه المشار اليه المشخص اي كل واحد من افراد مفهوم المشار

اليه مطلقا والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه هنا ولا يجوز

ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذوي مسكة قوله موضوعة في بعض النسخ بدل

الثانية على انه مخبر هذا بناء على ان اللفظ او الكلمة وفي بعض اخر باضافة الضمير

على انه من قبيل الاستخدام او ومسماه عطف تفسير بيان فقوله لجنس الشركة كما يدل

يستفاد من المشخص يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص

الذي لا يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر

مشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا

المشار اليه المشخص وعلى ذلك الآخر كلما اذا حكمت على كل منهما بانه ابيض بهذا

بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الموجودين من زيد وعمرو وغيرهما

بامر عام وهو الرمي وحكمت عليه بانه ابيض تنبيه يستفاد

في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما

من الكلام السابق وهنا الحكم بديهي اولى اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي

في الجزم بالنسبة وليس كما ذكروا الا بل تنبيه تذكر في صورة الاستدلال

والبديهي هنا قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من

الخفاء وما يهون من بعد القبيل اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع المشخصات

باعتبار اندراجها تحت امر عام لا لتعيين المشخص الا بقرينة معينة لان وجه افادته

العلم احد من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه الا لتخصيصه لا مستند

الوضع الى المسمى اذ هو مشترك الحل في قبال لابد في افادة التعيين من امر

ينضم اليه يحصل به التعيين وهو الا المعنى بالقرينة قال قبيل ما يهون من بعد

القبيل والالفاظ المشتركة كالعين فانها متساوية النسبة في الباصرة والجارية وغيرهما

القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فالفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين

Copyright © King Saud University